

الجوهـر النقي

ذكر فيه قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز ا [عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) قلت - الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حث في الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعنى ان اشهد بدرا الا أنى خرجت انا وأبى الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا ما نريده ولا نريد الا المدينة فأخذ واعهد ا [وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول ا [فأخبرناه الخبر فقال انصر فانفى بعهدهم ونستعين ا [عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطوعية ذكره الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا